1 - أن يكون أصل الدين نقدا بيد المالك ثم أسلفه للمدين (قرض) أو عروض تجارة كانت بيده ثم باعها بثمن لأجل معلوم . أما إن كانت أصل الدين عطية بيد معطيها (كالهبة أو الصداق بيد الزوج أو الخلع بيد الزوجة) فلا زكاة فيه إلا بعد مرور حول من قبضه